الأمم المتحدة
S/AC.49/2017/61
مجلس الأمن
Distr.: General
5 May 2017
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٤ أيار/مايو ٢٠١٧ موجَّهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الأرجنتين لدى الأمم المتحدة تحياتِها إلى مكتب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تشير إلى الامتثال للفقرة ٣٦ من قرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

وتتشرف جمهورية الأرجنتين بإبلاغ مجلس الأمن بالتدابير التي اتخذتها من أجل التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٢٣٢١ (٢٠١٦)، وذلك إضافةً إلى ما سبق الإشارة إليه في المذكرات S/AC.49/2006/30 و Add.1 و S/AC.49/2016/46.

إن الأرجنتين، بوصفها دولة عضواً في الأمم المتحدة، تقبل وتمتثل للقرارات التي يتخذها مجلس الأمن التي يُعتبر الامتثال لها واجباً وفقا للمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وبموجب المادة ٣١ من الدستور الوطني، تُعد المعاهدات التي تنضم إليها جمهورية الأرجنتين قوانين عليا للأمة، وتتمتع وفقا للفقرة ٢٢ من المادة ٧٥ بالأسبقية على سائر القوانين.

وبناءً على ذلك، تصبح الأحكام التي يعتمدها مجلس الأمن لفرض تدابير قسرية أحكاماً منطبقةً مباشرة في إقليم جمهورية الأرجنتين، وإن كان من اللازم التعريف بها من خلال نشرها في الجريدة الرسمية حتى يغدو الامتثال لها واجباً. ويرد هذا الشرط في المادة ٣ من القانون رقم ٢٤٠٨٠، التي تنص على أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي ترتب التزاماتٍ على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، باستثناء الدولة، لا تصبح ملزِمةً إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية، طبقاً لأحكام المادة ٢ من القانون المدني التي تنص على أن القوانين لا تكون ملزِمة إلا بعد نشرها.

وعلى الصعيد الداخلي وبعد إقرار المرسوم رقم ١ ٥٢١ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، أصبح من الضروري أن تصدر وزارة الخارجية والتجارة الدولية وشؤون العبادة قراراً للتعريف بمضمون التدابير التي يفرضها مجلس الأمن. وفي هذا السياق، ينص المرسوم المذكور على أن قراراتِ مجلس الأمن المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تطالَب بموجبها الدول الأعضاء بتنفيذ تدابير ملزِمة لا تستتبع استخدام القوة المسلحة وإنما تفرض الجزاءات، وكذلك القرارات المتعلقة بتعديل سابقتها هذه أو إنهاء العمل بها، تعممها الوزارةُ عن طريق قرار يُنشر في الجريدة الرسمية. وينص المرسوم أيضا على أنه في الحالات التي يحدد فيها مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية أسماء كيانات أو أشخاص تُفرض عليهم الجزاءات، تقوم الوزارة بتعميم القوائم ذات الصلة وتحدّثها بواسطة قرارات تُنشر في الجريدة الرسمية.

وجرى تعديل المرسوم رقم ١ ٥٢١ بالمرسوم رقم ١ ٨٦٧ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الذي نصّ على النشر الإلكتروني للجزاءات وللقوائم التي تحتوي أسماء الكيانات والأشخاص الخاضعين لها. ويسهّل هذا الحكم دمجَ هذه القوائم في النظام القانوني الداخلي من خلال استعمال الموقع الشبكي الرسمي للوزارة والنشر في الجريدة الرسمية.

وعملا بالمرسوم رقم ١ ٨٦٧، نشرت في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ صيغة محدثة للقائمة الموحدة لجزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في الموقع الشبكي لوزارة الخارجية. وإضافة إلى ذلك، نشر في الجريدة الرسمية في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٧ القرار الوزاري رقم ٤٤-هاء/٢٠١٧*، الصادر للتعريف بقرار مجلس الأمن ٢٣٢١ (٢٠١٦).

* أُودع النص المشار إليه لدى الأمانة العامة، وهو متاح لمن يود الاطلاع عليه.